

الدرس 63 من شرح مختصر حلية الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة الفقيه موسى الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

اقر وارث قد رشدا بوريث وغيره قد جحد كان الذي انتقص للمقر ريم ثقيلًا صحيحة مسألة انكاره الذي انجلى بينهما من مثلنا ووافقنا ونحوه ما تم اقسيمان جميعا تستخرج عليهما

المقرات سبق في الدرس الماضي كلامه على اه مسائل الصلح كيفية تصحيح مسائل الصلح وقد ذكرنا ان المقصود بالصلح عند الفرضيين هو اه ان يسلم الوارث جميع حظه او بعض حظه

غيره من الورثة سواء كان ذلك بعوض او بغير عوض ولذلك تفصيلا احوال ثلاثة ذكرها الناظم وقت توقفنا مع ذلك وذكرنا ايضا كيفية تصحيح اه مسائلي في هذا الباب وحاصلها يرجع الى قسمين

لان آ المصالحة اما ان يصلح غيره من الورثة بعوض وبغير عوض على قدر ميراثهم واما ان يصلحهم بحظه على عدد رؤوسهم فان كان على قدر ميراثهم فالامر سهل نصح المسألة ثم نزيل حظه منها

ونقسمها على ما بقي فما بقي هو ما تصح منه المسألة واما ان كان على عدد رؤوسهم فاننا نصح مسألتين المسألة الأولى فنجعله وارثا فيها والمسألة الثانية نصحها من عدد رؤوس من عاداه

من الورثة ثم نقابل بين المسألة الثانية التي صحت من عدد الرؤوس وبين حظه بالتوافق او التباين ثم ان كان توافق فنضرب وفق الثانية الاولى ونجعله جزء سهمها ونجعل اه وفق حظ المصالح جزءا لسهم الثانية

ونضرب للورثة ما خرج له في المسألة الاولى والمسألة الثانية مجموع ما خرج لهم من ضرب سهامهم في جزء سهم الاولى وفي جزء سهمي الثانية. فما خرج يكون لي للورثات واما المصالح فلا نضرب له حظه لانه تنازل عنه هذا حاصل

او بعضه بعضه علاش قالي متعددين لأنه الى كان لواحد من الورثة لا نحتاج لهذا العمل نأخذ حظه ونجعل ونجعله في بيت من سلمه ارثه فليس في مشاعا بمعنى قبل قسمه

المشتركة مازال ما قسّموش عرضا عرضا او غيره منسوب الفقيه عرضا او غيره عرضا سلعة ولا شي حاجة مقومة دعوا داعينني باع احد لجميع حظه مشاعة لا اله تصالح احدهم

اعد وان صالح احدهم هادي هي زيد وان صالح احدهم وارثا واحدا على جميع حظه بعوض او غيره فامحه من الورثة واجمع حظه الى حظ مصالحه لفتح الباب القضية اللي قلنا ساهلة

واحد من الورثة صلح واحدا فقط مصالحش الورثة الموت صاحبي واحد صحيح هاد المسألة واجماع حظ المصالح مع حظ المصالح ضعها في خانة واحدة مثلا مسألة اه فيها ثلاث فيها ثلاثة ابناء

هلك عليك وترك ابنا ابنا ابنا صحت المسألة من ماذا؟ من ثلاثة من عدد الرؤوس واحد من الأبناء صالح واحدا اخاه واحد ماشي بجوج من دوك لي بنين شنو نديرو

نحيدو واحد ديال المصالح ونضعها في خانة المصالح غتولي ليه جوج هذا هو معناه وان صالح اجنبيا على جميع حظه هذا فاجعل الاجنبية في موضعه يقوم مقامه عوض هداك لي فين غنديرو زيد

ماشى من الورثة اصلا نعم قال او مقوما وانما جعل كل واحد منهم هذا غير من باب الإخلاص لأن الى واحد من الورثة بغا ياخذ عوض ويتنازل عن حظه من الميراث

لا شك ان الورثة قبل ان يرضوا بذلك كيدورو الأمر فراسهم واضح؟ كيقومو كيقولو دابا غياخذ هاديك هاديك قيمتها كدا وغيبقى لينا كدا واش يصلح لينا ولا ميصلاحش لينا هذا هو المعنى

بمعنى ولو لم يقوموا ذلك ماشى ضروري يجتمعوا ويقوموا داكشي ويشوفوا شحال جاب بالضبط وشحال غياخذ هو وشحال غايصدق لينا احسن ولو لم يجتمعوا على تقويم ذلك المتروك كما جعل كل واحد منهم قيمة لذلك في نفسه. كل واحد مع راسو قال حسن هادي غتصدق لينا حسن. فيكفي ذلك

المقصود هو ان يحصل الرضا ليرضوا بذلك ها وتأمل وتأمل نعم عرض بعرض للعرضين تقسيم هادي شوف لاحظوا هما متوافقان بالتلت هي اللي قالك قبل وان وقع شوف الصفحة وان وقع الاشتراك في حظوظ الباقيين فردها الى اوافقها اختصار

دابا فهاد المسألة بقا للزوج ثلاثة وللبنات وللأخت وللأخت شكون هاديك؟ الأخت وللأخت ثلاثة من ستة متوافقين هاد الثلاثة وثلاثة متوافقين

في الثلث تردها الى اوافقها اختصارا اذن اه الوفق ديال ثلاثة هو واحد
وواحد واحد جوج اذن عوض ان تصحح هاد المسألة من ستة خليها تصحح غي من جوج لأنه كلما صح العدد كلما صحت المسألة من
العدد اقل كان اولي صححها من جوج وعطي للأخت واحد وللزوج واحد
هذا هو معنى فردنا الى افاقها اختصارا او كانوا عندنا ثلاثة الورثة كل واحد منهم يرث الثلث الثلث واضح اوجتهم في المسألة
ثلاثة ثلاثة عوض تصحح المسألة من تسعة صححها من ثلاثة
واضح يجيهم واحد واحد ردها الى وفقه اختصارا قال نعم على المحاصرة نعم قسمها على جوج نعم لما بين كل وقع فيه بيع دابا
حنا قلنا المال غادي نقسموه على جوج هو نعطيوه واحد هو واحد
داك الما اللي بغينا نقسموه مقوم دار ولا هاداك الدار لقيناها كاتسوى ثلاثين مليون شغنديرو غنقسمو ديك ثلاثين على جوج لقيناها
بربعين مليون نقسمو ربعين على جوج لقيناها بعشرين مليون نقسموها على جوج
وهكذا ملي غنقسمو عشرين على جوج غيجيوهم عشرة عشرة قسمنا ثلاثين على جوج خمسطاش خمسطاش ربعين على جوج
عشرين عشرين وهكذا هذا هو المقصود وهادي كلها هاد المسألة اللي كيضيف هنا سنأتي في كيفية قسمة التركة
هادي هي فائدة كيدكرها استطرادا والا ذاك سيأتي بالتفصيل بعد انا ان شاء الله لمن عاداه الى غادي يقسموا ليهم على قدر ميراثهم
اذن تا العوض اللي غيعطيوه على قدر ميراثهم
ما يمكنش يعطيوه بالتساوي وياخذو على قدر ميراثه ما غيكونش عدل قال على قدر نعم نعم وقد كان للزوجة نعم. واذا قسمت
العشرة التي هي الثمن الثمن هي الثمن لأن راه قلنا باعوا الحظ ديالهم بعشرة مثاقيل
اذن عشرة هي الثمن لي عطاوه شكون هداك لي كان معاهم كان معاهم مثال مسألة فيها اخ لئاب ياك اذن باعوا ليه الحظ ديالو بعشرة
مثاقيل هي الثمن قال هي المحاصرة
الوحيدين قدرو لأن الهبة تبرع التبرع لا يشترط في اش ما يشترط في المعاوضة معاوضة خاصو يكونو عارفين اش غادي
يعطيهم شحال غادي يجيهم ولذلك سبق لينا قلنا انسان يفكر وكيقول كذا سيكون كذا كيكون مقدار معلوم ليعلم هل سيربح ام
يخسر لكن ملي كتكون هبة
ان حصلت فمغنموا وان تفت فليس فيها مغرم وعلى ان مصالح مصالحين على عدد مسلما راه فاعل له كل مصالحنا قال حين ذلك
الحرب مصالحه في جسمه وكان غيره مصالحه
هذه مصالح عليه جملة الثانية دخل ولا ينظر للاوليين الاوليين عليها اي المصالح اوليين واضح هادشي اسي محسن مفهوم
وقع الصحف على جميع على حظ عدد رؤوس اثني عشرة صالحين
صالح صالح يخرج للميت سبعة ياك الميت تا هو غايورك اه شكون هاد الميت هاد يخرج للميت سبعة للميت سبعة وللأم ثلاثة
وللاخت اثنان على جامعة وعلى كل من
ليكون ليكون جزءا جزء وقع التباين واه اشار الى تباين العددين المنظور بينهما الا الة كبيرة جامعة لهما ليكون الثانية تباين
وهي تباين ثلاثة مصالحه جامعك فاعل للأخ للأم للاخ للأم
لواحد تباين فعل مضارع وثلاثون هكذا ما عندكم تا شي اشكال ما عندكم اشكالية؟ داكشي واضح قال عمل تصحيح مسائل الاقرار
هذا باب عمل تصحيح مسائل الاقرار اي الاقرار اي اقرار
بعض الورثة لبعض الاقرار اش معناه هنا ان يقر بعض الورثة ببعض الاقرار ان يقر وارث بوارث اخر وذلك الوارث
الأخر ينكره غيره من الورثات ها مثلا هلكهاك
وترك ابني وزوجتان واما وابان خلا هاد الورثة هادي خلا جوج ابنا وبنتا وزوجتان واما واما واحد من هؤلاء الورثة اقر بوارث مثلا
الابن الابن اقر باخ قاليهم راه كاين واحد الاخ ديالي ابن للهالك كاين الوالد ديالي خلا واحد الابن اخر مع شي زوجة خرا
واضح الكلام يوجد ابن اخر لابي. اذا لابن اذا قال راه كاين واحد الابن اخر ديال الوالد اقر بوارث ولا لا؟ اقر بوارث. او البنت ادعت
توجد بنت اخرى بنت ابي
او ابن لابي او اقر الاب او الام المقصود انه اقر اش وارث بوارث هذا في الجملة انتبهوا اذا اقر وارث بوارث فلا يخلو الحال عقلا من
ثلاثة امور عقلا ملي كيقريث لا يخلو الأمر من ثلاثة الحالات
الحالة الاولى ان يكون اقراره سببا في تضرره يكون هاد الاقرار ديالو بوارث اخر سببا في انه يتضرر غينقص ليه الميراث ديالو كان
غادي يورث مثلا الربع يورث اقل من الربع بسبب اقراره
هادي الحالة الاولى ان يكون اقراره سببا في دخول الضرر عليه هذا واحد الحالة الثانية ان يكون اقراره بالعكس اقراره بوارث في
مصلحته ايلا قريوها ريتو دخلو غيورث كتر مما كان يستحقه
واضحة الحالة الثانية الحالة الثالثة ان يكون اقراره بوارث لا يضره ولا ينفعه ذاك الميراث لي غياخذ هو هو سواء كان متى يقبل
اقراره؟ في الحالة الاولى فقط اقرار ديالو بوارث متى يقبل؟ وغنحتاجو لهاد العملية الآتية وكذا ويكون كلامو معتبر

اذا كان في الحالة الاولى اذا كان اقراره سببا في دخول الضرر عليه فهنا يقبل اقراره وملي كتقبلوا اقراره واش نقبل اقراره على غيره ولا على نفسه غير على نفسي هو لي غيتضرر

اما لاحظ الفقيه اما اذا كان اقراره سببا في انتفاعه غيتزاد ليه الميراث او كان اقراره لا يضر ولا ينفع فلا يقبل في هاتين الحالتين اقراره واضح الكلام؟ لماذا؟ لانه متهم

متهم اما بانه اراد ان ينتفع هو او ان يلحق الضرر بغيره من الورثة لكن فالصورة الأخرى تزول التهمة واحد غيقرا بإقرار يعود على نفسه بالضرر اذن التهمة زائلة هنا ولا لا؟ علاش؟ لأنه فهاد الحالة المقر

به داك الوارث المقربي سيأخذ من حظ المقر فقط ولن يأخذ من حظ المنكرين اذا لا توجد هنا التهمة لان واش هاد الاقرار عليه لا له هاد الاقرار ضده لا له اذن فما عندو لاش يقر كاذبا فهنا يصدق

واش واضح اذن اذا كان الاقرار بوارث يدخل به الضرر على المقر فهذا اش اقرار معتبر لان التهمة زائلة لا يوجد سبب لكذبه اما اذا كان ينتفع باقرار الوارث او

اه يضر غيره هو لا ينتفع ولا يضر لكن يلحق الضرر فلا يقبل قوله هنا مفهوم لانه متهم وحينئذ كلا واش كيتسمى؟ يسمى دعوة مكيبقاش اقرار يقال له دعوة ميبقاش مجرد ادعاء وقد عرفتم فيما مضى الفرق بين الاقرار والدعوة

الاقرار دائما يكون واش يكون على المقر عليه الإقرار هو ان يعترف الإنسان بشيء عليه ففي الحالة الاولى اللي هي دخول درعني هداك اقرار اما اذا قال كلاما لا يرجع اثره عليه وانما يرجع اثره على غيره فهذا ادعاء لي دعوة. ما بقاش اقرار

فهمتو المسألة اذا فالاقرار هذا اللي كنتكلمو عليه الان ان يقر بعض الورثة بوارث اه يتضرر مع وجوده. المقر يتضرر مع وجوده وغيره من الورثة ينكره الابن قاليهم را عندي خويا البنت قالت ليه مكنعرفوش الزوجة قالت ليهم لا لم اسمع به قط الاب والام يقولون لا نعرفه

اذن ملي كيقولو مكنعرفوش ولا مسمعناش به هذا يعتبر انكارا انكروه. لي كيقول كاين مقر ولي كيقول لا نعلمه او كيقوليهم مكابنش يعتبر منكر مفهوم الكلام؟ اذن ماشي المنكر بالضرورة هو اللي كيقوليهم لا لا يوجد لا اللي كيقول ماعرفتش كيتعتبر منكر هنا فهاد الباب مفهوم الكلام

ليبن قاليهم كاين اخ البنت قالت ليهم لا اعلم اسمع به قط لا اعرف هذا الامر منكراتش ولم تقر تعتبر هنا اش كنسميوها هنا اصطلاحا تنقولو منكرات عندنا غي مقر ومنكر واحد من الجوج

علاش كنسميوها منكرة؟ لأن الحكم واحد الحكم ديال ان ذلك المقر به لا يأخذ من حظها واحد لاحظ عندنا دابا لنفرض حنا ثلاثة السوابع باش يظهر ليكم الأثر عندنا ثلاثة الوردات

واحد مقر بوارث وواحد منكر كيقول ليهم غير موجود او واحد كيقوليهم الله اعلم ملي كنبغيو نصحو المسألة داك الوارث المقربي يؤخذ له حظه ممن من المقر فقط كيتخاد ليه شي شوية د الحظ ديالو بالطريقة الآتية ان شاء الله من المقر فقط لا يؤخذ حظه المنكر لا ينقص له شيء من حظه والمتوقف اللي ماعارفش كذلك لا ينقص له شيء من حظه. اذا وعلى هذا فهذا في حكم المنكر بحكم المنكر هادشي علاش حنا ملي مكابنش اثر في قسمة التركة كيقولو مقر منكر لاش غادي نصلو؟ مقر منكر منكر ولا منكرش مكيبهمناش غرضنا هو

الاثر ديال القسمة ديال الدارحة بحال بحال عرف هنا قالك اسيدي الاقرار في الاصطلاح هو خبر يعود ضرره على المخبرين اقرار واش هو يعود وهذا هو الإقرار ماشي غيتبان بالميراث عموما في مسائل القضاء هذا هو الإقرار خبر يعود ضرره على المخبر واما اذا كان الخبر يعود ضرره على غير المخبر فهو اش؟ دعوى سهلة المسألة واضحة طيب يلاه اسيدي كفاش نديروا نصحو العملية واحد من الورثة يقر بوارث اه يعود

اقراره هذا بالضرر عليه فكيف نصح المسألة هو في الجملة شنو دابا الحكم لي عرفناه في الجملة؟ ان ذلك الوارث المقر به سيأخذ من حظ المقر فقط دون المنكرين من الورثة لكن كيف نديرو

نعطيوه ما يستحق من حظ المقر شحال هو داك الحظ يختلف ما مضبوطش بضابط معين يختلف على حسب واضح وممكن الفقيه هاد الضرر شوف انتبه ممكن هاد الإقرار يتسبب في حرمان المقر من الإرث بالكلية ما يورث والو

وممكن يتسبب فاش في نقصان حظه وغيره لكن غينقص ليه الحظ ديالو او يكون الاقرار سبب في عدم ميراثه دابا مثلا تصوروا هللكهالك وترك زوجة واختا شقيقة واخا شقيقا واضح

اخ شقيق اقر بابن قالك هاد الأخ ديالي اللي مات راه ترك ابنا مع زوجة اخرى اقر بابنه الأخ الشاق كان يرث واضحة الصورة على كاريك ترك زوجة اختا شقيقتان اخا شقيقا في الاصل الزوجة عندها الربيع

وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين بين الاخ والاخت يا سيدي الأخ الشقيق اقر بابن والابن يحجب الأخ الشقيق ولا لا؟ يحجبه فحينئذ اذا اقر الاخ الشقيق بابن فاش؟ هاد الاقرار كيتسبب في عدم ميراثه الأخ شقيق ما غيروث والو

فحينئذ سهل نصحو المسألة كيف نديرو؟ نصحو المسألة عادي ونقسمو للأخ والأخت وناخذو داك الحظ ديال الأخ كامل ونعطيوه للإبن

المقربين النصيب اللي جا للأخ الشقيق ناخده كامل ونضعه في خانة الإبن المقربة والأخت الشقيقة كتترت والزوجة كتترت تلت الربع الزوجة غتولد الربع تنكر لابنك كتقوليلهم مكابنش والأخت الشقيقة ترث ما ترثه مع اخيها الشقيق للذكر ما ينقص لها والو لا تعترف به شكون لي غيتضرر غير الأخ الشقيق؟ لكن هاد الضرر واش نقصان ولا حرمان حرمان من الإرت وممكن يكون الضرارات مجرد نقطة فهاد الصورة نيت الأخ الشقيق اقر اقر بأخ شقيق اخر اش غيتسبب هذا ان داك الأخ الشقيق الموقر به سيشاركه في حظه قسموه

مناصفة الزوجة غتاخذ الربع ديالها والأخت الشقيقة غتاخذ الحظ ديالها بحال ايلا معاها اخ واحد وداك الأخ ملي نعطييه واحد الضو نقسمو ليه هو وخوه ونقولو ليك نتا كتقرب خوك وقسم مع هاد الحظ ديالو هدا ان فالشاهد شنو كيف نصح ذلك؟ هذا ما سيأتي معنا قال رحمه الله وان اقر وارث بوارث وغيره قد جحد. اما يقر الانسان بوارث لا يتضرر به او ينتفع به. واضحة الامثلة ديال هادشي

مثلا هلك ريك وترك زوجة وبنتا واما زوجة وبنتا واما الزوجة شحال عندها لها الثمن ها هي كايينة البنات الزوجة اقرت بنت اخرى قالت ليهي لا راه كايين بنت اخرى لهاديك عندو بنت اخرى مع امرأة اخرى اقرت بنت اخرى الزوجة ملي اقرت بنت اخرى يتغير ميراثها لا عندها الثمن ثمن الزوجة الان راه كايينة بنتي هي غتورث الثمن اقل من جهة اخرى مازال الثمن هو هو غيلحق الضرر باش؟ بالبنتي كانت غتاخذ النصف بوحدتها ولات غتشارك هي والأخت في الثلثين بقا ليهي غير تلت اذن غتضرر البنات مفهوم الصورة لخرى قلنا ان ينتفع الوارث ممكن الإقرار يكون سبب في الانتفاع؟ اه ممكن يكون سبب في الانتفاع مثلا هلك هالكون وترك

زوجة وآا اما ومثلا وبنتا وبنتا واخا شقيقتان ترك زوجة واما وبنتا واخا شقيقة المسألة تصح من ماذا من اربعة وعشرين فيها السدس والثمن بربعة وعشرين للزوجة تمنها ثمانية وللأم سدسها اربعة والبنات لاش لها النصف كم اثنا عشر و الأخت الشقيقة لها ما بقي بالتعصيب لانها مع البنات عاصبة. شحال دابا الآن صار ام تسعة عشر اذن كم يبقى يبقى خمسة للأخت

الشقيقة ياك؟ تبقى خمسة لأختي الشقيقة اه متلا ان تقر نعم ماشي ضروري يكون فيها الوقيت لا انت كثيرة حتى في العون حتى في مسائل العون انا كنت باغي مسألة تعول مثلا مسألة فيها اخت شقيقة واخت لأب واخوان لام وزوج الزوج له النصف اخت شقيقة لها النصف اخت لأب لها السدس اخوان لام لهما الثلث اذن شحال من مسألة تصح

الأصل من ستة لكنها تعود الى ها الأخت الشقيقة والزوجة هما بداو ستة السدس واحد والثلث اثنان وسدس الام واحدة عادت الى عشرة عادت الى عشرة لاحظوا فهاد الحالة الأم اقرت بأب الأم اقرت بأب قالت لهم هاد الهالك عندو اب الأب ديالو مازال حي فلان فأقرت بأب موجود اذا اقرت الام بأب ينفعها ذلك اه ينفعها لانها اذا اقرت بالاب لن يرث الاخوة جميعا لا الأخت الشقيقة ولا الأخت للاب ولاش ولا الإخوة للأم وحينئذ تأخذ سدسها كاملا دابا علت المسألة الى عشرة شنو خدات؟ خدات واحد من عشرة اخذت واحدا من عشرة واحدا من عشرة سدس ليس كاملا راه المسألة دخلها عا وليدا انتقص ميراثها اخذت نصف اه اخذت العشر واحد من عشرة العشر فإذا اقرت بالاب الاب يحجب جميع الاخوة ستأخذ السدس كاملا واش واضح حنا دابا فرضنا دابا حنا علاش كتتكلمو؟ كنفرضو لو ان الإقرار

بما يصلح للوارث لكان ينفع بمثال باش نبين به ان الاقرار احيانا يقدر ينفع الموقر ماشي انه معتبر علاش كنا كتتكلمو دابا الآن مثلنا بمثالين واحد المثال لا يضر فيه الإقرار وواحد المثال ينفع فيه الإقرار

واش واضح؟ ماشي انه معتبر غي بغينا نمتلو باش تصورو كيفاش واحد غيقرب واحد وبننتفع؟ متلنا بهاد المثال ماشي قلنا كلامها معتبر لا راه غير معتبر غي بغينا نبينو ليكم انه راه المقر احيانا ممكن ينفعو الاقرار فالام هنا لو اقرت باب لكان ذلك في صالحها. لكن واش يقبل قولها؟ كقولو ليهي لا كلامك غير دعوة. دعوة غير مقبولة. حنا غيقصدنا الآن ان الاقرار قد ينفع المقر. اما عملا لا يقبل القول فصح

حنا راه قلنا انما نعمل اقرار المقر اذا كان خبره يعود عليه بالضرر اما الى كان يعود عليه بالنفع كهذه الصورة او يستوي في ذلك وجود المقرب وعدمه فلا يقبل قوله يعتبر مجرد دعوة

يالاه زيد قال رحمه الله وان اقر وارث قد رشد بوارث وغيره قد جهد وان اقر وارث قالك الناظم قاد رشدى هذا شرط الوارث المقر يجب ان يكون راشدا ولا قل رشيدا الا يكون اش الا يكون سفيا لا يكون صبيا لأن السفهية والصبية لا يعرف مصالحها اذا فيجب ان يكون راشدا اي ان يكون مكلفا بالغيا ذكر او انثى هاد وارث الذي يقر سواء الكراش قول السي محسن ذكرا وانثى غير المقصود يكون راشد مايكونش دري مازال صغير وان اقر وارث قد رشد بوارث وغيره قد جحد.

اقر بوارث اخر يعود اقراره هذا عليه بالضرر بهاد القيل هذا

والا فلا يعتبر اقرارا اصلا في الشريعة وغيره قد جحد وغير هذا المقر من الورثة قد جحد اي انكر ذلك ويدخل في قوله جحدا من لم يقر ولم ينكر تا هو داخل في جعادة لانه لم يعترف به ما كيعرفوش

وغيره قد جحد. قال كان الذي انتقص للمقر منتقلا لذلك المقر كان الذي انتقص للمقر منتقلا لذلك المقر اذن المقدار الذي ينتقص للمقر بسبب اقراره ينتقل للمقر به للوارث المقر به طيب كيف تفعل ذلك؟ قال فصحا مسألة الانكار. وبعدها مسألة الاقرار. صحح

مسألتين. الاولى مسألة

الإنكار اش معنى مسألة الإنكار؟ اي ان لا تعتبر ذلك المقرين اعتبرو مكاينش صحح المسألة دون ذكره مع الورثة مدكروش مكاينش هادي هي مسألة الإنكار وتعتبر فيها حتى دك المقر غتعتابرو فيها منكر كلهم غتعتابروهم منكرين

وبعدها مسألة الاقرار بعدها صحح مسألة اخرى واعتبر فيها ذلك المقرين موجودا حسبو مع الورثة هادي هي مسألة الإنكار ومسألة الاقرار واستعملي الذي انجلى بينهما من مثلنا والوافقين ونحبيها ثم قابل بين المسألتين الأولى اللي هي مسألة الإنكار والثانية اللي هي مسألة

بالاوجه الاربعة تغني بالاحاديث التماثل وبالكبر في التداخل وفقا بوفق اجر في توافقي وكلا بكل اجر في التباين ثم قسما جامعة تستخرج عليهما فجزء سمه يخرج اذا خرج لك عدد عند المقابلة فهو الجامعة

تلك الجامعة اقسما على المسألتين اقسما على مسألة الإنكار فما خرج لك فهو جزء سهمها اقسما على مسألة الاقرار فما خرج لك فهو جزء سهمها طيب من بعد ماذا تفعل

واضرب لكل منكر في سهم في سهم مسألة انكار هذا الفهم اما المنكرون فاضرب حظوظهم في جزء سهمهم في المسألة الاولى فقط لي هي مسألة الإنكار ولذلك ملي كتبني تصحح مسألة الاقرار

كتعطي فيها الحظ غير للمقر المقر فقط واما المنكرون فلا تعطهم شيئا لماذا؟ لأنه لا فائدة من ذلك ممكن تكتب ماشي مشكل. كتاب اسيدي شحال لكن اش لا فائدة من ذلك لأن ديك السهام ديالكم لن تضرب في جزء سهم مسألة الإنكار حنا غنضربو ليهم السهام غير في جزء مسألة

الإنكاري وفي مسألة الاقرار لن تضرب فإن مكانتش غتضرب لا فائدة من كتابته اش غنكتبوها حنا مغنخدموش بها مفهوم؟ لهذا قال واضرب لكل منكر في سبيل مسألتك واضرب لمن اقر في جزئيهما وادفع له اقل خارجيهما دك الوارث المقر غتضرب ليه

فهمه في جزء سهم المسألة الاولى اللي هي مسألة الانكار وفي جزء مسألة بالإنكار وادفع له اقل خريج شوف الأقل واش الأقل هو في مسألة الاقرار والإنكار على حسب ممكن احيانا يكون في مسألة الاقرار وممكن يكون احيانا في مسألة

الإدكاء فادفع له الأقل ولا يمكن التساوي ما يمكنك هنا التساوي الى كان التساوي اذن هذا لا يتضرر باقراره لا خاصو يتضرر فإذا ندفع له الأقل قد يكون الأقل في مسألة الإنكار وقد يكون في مسألة الإقرار على حسب كل مسألة وشنو فيها

قال وادفع الى وادفع له وقل خارجيهما هدا شكون المقر؟ وادفع الى المقر ذاك الفضل بينهما حيث استحق الكل ذاك الفضل بينهما الفضل بينهما نعم اه بين ماذا احسنت بين الخارج في مسألة الاقرار خارج مسألة

مثلا ضربنا السهم ديالو ديال هاد المقر في مسألة الاقرار لي هو ثلاثة في واحد خرجت لنا ثلاثة والسهل في مسألة الإنكار ربعة فواحد خرجت ربعة شحال غنعطيو؟ الأقل اللي هو ثلاثة

شحال الفرق بين ثلاثة وربعة شحال بقى بين ثلاثة وربعة واحد هو اللي غنعطيوه للمقرر به الفضل بين ماذا؟ بين مسألة بين ما للمقر في مسألة الاقرار وما خرج له في مسألة الانكار. ماشي الفضل ما بقي كانه عاصب لا

الفضل هو دك الفرق بين مسألة الاقرار ومسألة الإنتار خرج ليه هداك المقر فمسألة الاقرار طناش وفي مسألة الإنكار خمسة شحال نعطيو خمسة خمسة نطرحوها من طناش شحال بقات سبعة نعطيو للمقر به سبعة. واضح؟ انا ان شاء الله غنصحو المسألة

قال وادفع الى المقر ذاك الفضل بينهما بينهما بين ماذا بين سهم المقر في مسألة الانكار وفي مسألة الاقرار بينهما حيث استحق الكل ودفع الى المقرضات الفاضلة بينهما حيث استحق الكل. مثال ذلك

حيث قال لك لأن ذلك المقرين استحق الكل اي كل ما بقي كالام والعم واخت لابي اقرت باخرى للاب كمسألة فيها ام وعم وارد شقيق لا لاب واخت لأب والأخت للآب اقرت بأخت اخرى اذن هذا يعتبر اقرارا

لانه يعود عليها بالضرر فمسألة فيها ام وعام واخت لأب تصح من ماذا الأم لها السدس لها الثلث والعم عاصب والاخت للاب لها النصف. نضرب ثلاثة في اثنين تصح من ستة هادي هي مسألة الإنكار

فنعطي للأم ثلثها شحال ستة نعطيوها الثلث لي هو واحد لي هو ثمانين والاخت للاب نعطيها نصفها وهي ثلاثة شحال باقي؟ واحد نعطي للعمي هادي مسألة الإنكار ثم صحح مسألة اقرار مسألة الاقرار اش غيوليو فيها

اختين لابي اذا الام لها السدس العم عاصي والأختان للآب يشتركان في الثلثين اذن المسألة تصح من ستة من ستة الأم لها سدس واحد مغنكتبوش لأنه لا اثر له بلا ما نكتبو دك واحد لي كيهما نمشيو المقر

ونمشيو للمقر اللي هو الأخت الأولى الأخت مع الأخت لهما الثلثان ثلثا ستة اربعة الأخت اذن شحال عندها لها اثنان لها اثنان من تلك الاربعة ثم نقابل بين المسألتين المسألة اللولة صحت من ستة والمسألة الثانية حتى هي صحت من ستة بينهما التماثل واستغن احاديث التماثل اذن الجامعة حتى هي غتصح من ستة ثم الجامعة نقسمها على المسألتين ستة مقسومة على ستة واحد ومقسومة على ستة الأخرى واحد فنضرب سهام المنكرين فمسألة الإنكار الأم انكرت نضربو ليها شحال كان عندنا فمسألة الإنكار جوج فواحد جوج نكتبو فالجامعة جوج العم كان عندو واحد واحد فواحد واحد كتبو فالجامعة واحد الأخت للأب غنضربو ليها في المسألتين فمسألة الإنكار شحال كان عندها كان عندها ثلاثة لأنه ورتت النصف اذن ثلاثة فواحد ثلاثة في مسألة الإقرار شحال عندها اثنان اثنان في واحد اثنان شحال اذن الأقل؟ اثنان غنعطيوها ثماني شنو الفرق بين باش بين اثنين وثلاثة الفرق بينهما واحد فنعطيه للأخت الأخرى قال لك رحمه الله تصح جامعتهما من ستة في فضل الواحد عن مقرتي فيبقى عن المقرات واحد واضح؟ واحد واضح؟ هم قال فيفضل الواحد وهاد الواحد الذي يفضل عن المقررة لمن ينتقل ينتقل للمقررة يفضل واحد عن المقررة كيشيط ليها واحد فينتقل للمقرر اذا مثال ذلك من يصحها واخا بلاتي نبدأ ليكم انا بهاد اللولة قال اه كالام اذا هلكها لكم وترك اما عن من دقيقا وهي اقرت بأختين ونكتبها من بعد دابا نصفحو مسألة انكار الانكار الأخرى غير موجودة نعتبروها غير موجودة وهاد الأخت لأب مقررة اذن هنا عند الام لها الثلث العم عاصم والاخت للاب لها النصف اثنان في ثلاثة ستة المسألة الاولى من ستة ثلثها اثنان اه نصفها ثلاثة بقي واحد للعاصي هادي هي شي مسألة الذ الإمكان ديروا لها غي الكاس ثم نصحح مسألة اقرا اخت هذه لاب اقرت واختي لأب اخرى او مسألة انكار هي هاد الثانية اذن فحين اذا بغينا نصحو مسألة الإنكار الأم يوجد معها تعدد الإخوة لها السدس اخت للآن تشترك هي والأخت فاش ثلثين تقابل بين ثلاثة وستة تداخل فتصحي اى الأم ستة هو واحد بلا منكتبو هنا لا نكتبو علاش؟ لأننا في عملا غنضربو ليها غير فمسألة الإنكار مسألة الإقرار لا نعمل بها بالنسبة للمنكرين اذا فهاد المقررة المقررة هادي كم سيخرج لها من ستة؟ قلنا هي والأخت لها ما ثلثا ستة الاربعة اذا هي شحال غيجيها نصف اربعة اللي هو اثنان واضح ثم بعد ذلك اش نديرو؟ حنا صححنا مسألة الإقراء الإكراء الإنكار وهادي هي مسألة يقرا نقابل بين المسألتين باوجه اربعة تماثل تغني بالاحاديث التماثل اذا هادي هي الجامعة ديال الجزائر بعد ذلك نقسم هاد الجامعة على مسألتين على مسألة الإنكار ستة مكتوبة على ستة واحد مكتوبة على ستة واحد وماذا بعد ذلك المنكرين نضربو ليهم السهام ديالهم في جزء من مسألة العدة والمقر فيهما معا ونعطيو الأقل اذن نبدأ بالمنكرين اثنان في واحد اثنان اذا الام لها اثنان واحد في واحد واحد اذا العبد الشقيق له واحد الأخت هادي هي المقررة نضربو ليها في المسألتين ثلاثة في واحد ثلاثة اثنان في واحد من الأقل نعطيوها لانه لا اقل كم فضيلة بين اثنين وثلاثة؟ لأنها كانت في المسألة الأولى اخذت ثلاثة المسألة الثانية خدات الأقل هو اثنين عطينا اثنين شحال بقى من ثلاثة واحد هو الذي يكون للأخت واضح الكلام قد تكون ممكن يرد عليك ايران هو ان تقول الى كانت هادي اخت لأب وهادي اخت لأب بحال بحال لماذا اخذت هذه اكثر من هذه الأصل؟ تقسم معها يجيو بحال بحال ولا لا هادي داك الواحد ديالها هاد الأخت ديال الأب الواحد ديالها فين بقى الطعن بهاد المنكرين لأنه فرق بين هاد الأخت والأب كيفريها هادا وهادا اذن اختي الأب داك الواحد لي زايد عندها وراثتو مع هادوك بجوج هاد الأخت لي الأب كينكروها هدا وهدا داك الواحد ديالها بقا وشاع بين هذين او بعبارة اخرى داتو الأم كاع ممكن نقولو الأم هي اللي داتو بان الام لو اقرت بالاخت للاب شحال غايكون عندها غير السدس واحد وداك الواحد لآخر فين غيكون؟ غيكون هنا عندو وقت لي يآديه فالام لما انكرتها كتقولو الاخت للاب كتقوليها الاخت هادي الاخت للاب اختها كتقول ليها انا اقرت بك لي كنتي كتستحقه معايا راكي خديتيه داك الواحد ديالك بقا مع مع الأم الى بغات تعترض لك تاخدي من عند هداك الواحد وضع اذن هذا هو فائدة تصحيح هاد العملية باش نعرفو الأخت للأب كم كانت تستحق؟ بحال الى الأخت هذه المقررة كتقول لها انت وارثة بالنسبة اذا الا كنت وارثة بالنسبة لي وانت واعتبرك وارثة في الشرع فأنا غادي كنت غادي ناخذ جوج وانت تأخذين اثنين اذا ديك جوج ديالي انا لي كنتستحقها هي لي بغيت انا بغيت غي جوج ديالي هاد المقررة كتقوليها هاديك جوج لي كنتستحقها بغيتها غير هي داك الزائد معندي مندير بيه

واضح زائد كتأخذو هاد الأخت لواحد لاخر ديالها مشاو عند تستوي اخت يقر بها الورثة واخت ينكرها الورثة المفروض نفرضو هنا فهاد المسألة قاع متلا وارث اخر مقر مثلا نديرو عم شقيق يقر بعم شقيق اخر هاد عم شقيق مقيم باش اقر بعم شقيق اخر اما لو فرضنا عم شقيق اخر بابنه بشي وريث كيحجبه يسقطه بالكلية فالأمر سهل داك الواحد اللي غادي يجي للعام الشقيق مغنحسبوش

مغنكتبوش غنصحو المسألة وداك لأن داك الوالد اللي قرب ليه العام الشقيق يحجبه عم شقيق اقر ديبوه والمسألة وذاك الواحد لي غايجي لعند الشقيقة نعطيوه مافيهاش صعوبة لكن الان غادي نجعلوه مقر بشخص يرث معه بعمل شقيق اخر واضح

اولا مسألة الانتاج تصح كما سبق من ستة بام اثنان العم الشقيق واحد للاخت باب ثلاثة هذا اقر بعم دقيقة اه كذلك غتصح المسألة الثانية كما علمتم من ستة لكن بازالة الانكسار لانه غيبقى لنا واحد بين

العامين الشقيقين اه نضرب اثنين اللي هو عدد الرؤوس في ستة اذا من اثني عشر هادي مسألة مسألة الإمتى هادي مسألة الإقرار قلنا مسألة الإقرار كنديرو فيها غير الحظ ديال الموقف

المكر في مسألة فهاد المسألة شحال كان غيجي واحد فقط يالاه لاحظ الثلث ديال الام لها الثلث هادي لها النسوة الثلث ديال طناش شحال اربعة للأم نصفها للاخت للاب كم باقي

بقي اثنان للعم الشقيق واحد ولهذا واحد لكن العمليات مكنتبو كنخيلو الحظ غير ديال المقر فهاد مسألة الإكراه غي ديال المقر اذن غنحيدو هذا ايدوا هذا نزيل هذا نخيلوه غير ديال الموقف لانه هو اللي كنخدموا به هادو ما كنضربوش السهام ديالهم فيه

الآن شنو العمل الآتي يقابل بين المسألتين باش نستخرجو الجامعة نقارنو بين ستة وطناش بيناهوما تداخل مستغني بالاكبر هو داعش ثم نقسم جامعة طناش مقسومة على ستة على طناش واحد

مادا بعد ذلك المنكرين منكرون يضربونهم في مسألة الإنكار فقط في اثنين اربعة هذا موقع نخليه ثلاثة في اثنين ثم نجيو لموكا نضربو ليه هنا وهنا ونعطيوه الاخر واحد في اثنين

واحد في واحد واحد اذن نعطيوه واحد كم بقي على اثنين دابا فاللول كان خرج ليه جوج خرج ليه واحد عطيناها واحد واحد نظرحه من واحد شحال بقى واحد غنعطيوه هاد العام الشاغل

واضح الكلام الا لاحظتو فهاد المسألة جاو بحال بحال ابو شقيق علو شقيق علاش لأنهم عصابة وهاد الورثة كيورتو بالفرض لا يتاثرون بالعاصي اصلا وجد او لم يجب مغيديوش ليا حقو

ما عندهم ما يديو ليه ما غيديو ليه ما غيدي بهم دابا الا لاحظتونا علاش جاهم هادشي بالتساوي؟ في المسألة السابقة اخت لأب كتولد بالفرد واضح هنا في هذه المسألة الام هذا عاصي العاصي شنو ياخذ ما بقي ان بقي شيء

غتوريك نتا ما بقي ان بقي شيء واذا ما بقاش لا شيء لك اذا الفرض ديال الام هو هو فيما ماذا كانت الاخت للاب هاديك لي زدناها الأمة من الثلث الى السدس كتأثر فيها

هنا هاد العام الزائف لا يؤثر لا في الأم ولا في اختي داكشي علاش جاو بحال بحال واحد واحد اذن المقصود وضحت الطريقة هادشي علاش المسألة عندها عملية كدار باش نشوفو شحال خرج والا كان دائما كنقسمو ولا ديما هادا كيجيك فمياحضرش لهاد العمل كامل

مثلا نفرضو الآن الأم هي المقررة لو فرضنا ان الامة ان الامة اقرت بابي او اولا مسألة مسألة غتبقى هي هي تصح ميين لها انا لها واحدة لا تتغير الآن غنصحو مسألة الإقرار الأم اقرت

ولا اقرت بابن او بنت بذلك في كل هذه الحالات تتضرر اقرت هي المقررة الان اذن الآن نعاودو نصحو مسألة يقرأو مسألة الاقرار مسألة فيها ام اب العام الشقيق لا يلي تحجبه الاب الاخت لا تريد تحجبهها

واضح اذن المسألة تصح من ثلاثة المسألة الثانية هادي تصح من ثلاثة الأم لها واحد ام له اثنان لكن كما تعلمون دائما في مسألة الانطلاق كنكتبو غير الحظ ديال موقع اذن هنا بلا منكتبو لهاد

نقابل بين المسألتين تداخل سنقسمها على ثلاثة اه تنقسمها على ستة المنكرون نضرب لهم في مسألة الانكار العم الشقيق واحد في واحد اختي الثلاثة في واحد المقر نضربو ليه هنا وهنا ونعطيوه لاخر

في واحد واثنان في واحد تماثل اذن نعطيوها اه اثنين اين يوجد الخلل امي اين الخلل انكار ولا لا عندنا مسألة فيها ام واب ادركت محل طيب هل ادركتم ان

ها ظهر لي محل الخلل واش ظهر ليكم ولا لا مفيد جدا لأنه متعلق بما قررناه في الدرس يلاه يالاه تأملوا نخليه ليكم تأملوه او اجيبكم عنه الآن لم يظهر

لاحظوا شنو ما هو الاقرار خبر يعود اجي اه الأم في المسألة الأولى كم سترت مسألة الاقرار كم سترت ثلث المالي المسألة اللولة اللولة لا عمان اختا لاب وام كم كانت سترت

مع الاب كم ستلد ثلث المال اذن هذا خبر لا يعود بالضرر على المخبر على المقر غاتولد الثلث الثلث سواء كان معها الأب او كان مع

عمو واخت لأب واش واضح؟ اذن هذا ليس اقرار هذا مجرد دعوة

لأن هاد الخبر لي خبرات بيه الأم فهاد المسألة غيعود بالضرر على العم الشقيق وعالأخت للأب اما هي من فوق هادشي علاش مخرجاتش المسألة كان فيها ما فيها واش واضح

الام في الحالتين في مسألة الاقرار والاكراه غتولد ثلث المال واضح السي نصري اذن هذا خبر لا يعود بالضرر على المخبر يعود بالضرر على غير المخبر اذا هذا ليس اقرار علاش كنجيو عند الأم؟ ملي كتنقاوه كتنقول ليه هادي دعوة مجرد دعوة خبرتي غي باش بغيتي تحجبي العام ولا اردتي ان تحجبي اش الأخت فلا يقبل كلامك وانما يقبل كلامها الى كان غيعود عليها هي بحالاش يعود عليها بالضرر لاحضو انا حنا غانبدلو

نديرو في المسألة مكان اب ابني شوف لاحظ مكان اب ديرو ابن لبنت لي بحال بحال المقصود فرع وارد نديرو اقرت ببني هنا غيعود لماذا؟ لان الامة مع الابن كم ترث

ثم مع الفرع الوارد كتولد سوس ابن ولاد بنتي نديروا اللي بغيت نحيدو هادشي ام اقرت بابنه هذا خبر يعود عليها بالضرر غير السدس اذا تصح المسألة من من مقام من السدس اللي هو مقام الام لان الامة مع الفرع الواحد كترت السدس

تصح المسألة ستة للأم سدسها واحد وا هادو بلا ما نحسبو ليهم يقابل بين الستة حتى ما تكتسح من السلف سوى عن مسألتين واحد واحد اذن نضرب للمنكرين في مسألة جوج فواحد

ثلاثة في واحد ثلاثة واحد فواحد واحد ثلاثة الام في واحد واحد في واحد واحد نعطيها الافضل تنبغي واحد يكون هذا هو الإخراج لأن الآن خبر يعود عليها بالضرائب تجد معه السدود

اما الاب فليت معه الثلث والمسألة الأولى ثالث الثلث فلا ترقى لهذا مفهوم القانون شي واحد الله يا رب اجي لهدا ودير شي عملية اخرى لهذا هاد القواعد قواعد منضبطة

الا صححتي شي مسألة ولقبتيتها ماشي هي هاديك عاود راجع المسألة وتأمل فيها مزيان ونظرها را كاين الخلل تما واش واضح؟ القواعد لا تخطئ الا لقيتي خطأ عرفو منك ننا ماشي من القواعد. هادي منضبطة هادي

مفهوم الكلام عاود راجع المسألة وتأمل فيها مزيان وهادا وهادا تجد الخلل منك ديرو دير العصبه مثلا دير ابنان ابنا اخر بنتا ففي صحح هاد المسألة مسألة الإنكار الآن من عدد الرؤوس

اذن هداك لي يبني لي فوق اقر مقر ببني دير التحت صحيح الآن المسألة لا قلنا هاد مسألة الإقرار كتنكتبو غير الحظ ديال المقر لا فائدة من كتابة تلك دوز غي ضرب عليها دير ليها علامة دير عليها علامة

علاش مكنكتبوهاش؟ لأن معدناش مغنخدموش بها لا يوجد فيها عمل لا فائدة منها طيب اقسما عليها وعلى خمسة سبعة لهداك المقر خليه هو اللخر لا ماديرش هادك شحال تعطي لليب

اللي هو اربعة لأنك قابلتي اللولة فيها اربعة عشر الثانية عشرة الفضل بين عشرة واربعة عشر شحال اربعة هي اللي بقات تعطيها الآن اجمع الحساب اختبرها بغيت تختبرها عاد دابا جمع الحساب

خمس عشرة خمسة بقي واحد ثلاثة علاش كنديرو هكدا مكنجمعوش لأن هادي هي القاعدة والضابط لماذا؟ لأنه احيانا ممكن يكون في المسألة عاصب يأخذ ما بقي انت خاصك تعطيه غير الفضل بين ما بقي بين ميراث

اه المقر في المسألة الاولى وفي المسألة الثانية دك الفضل بينهما هو اللي تعطيه ماشي تعطيه وتعطيه ما بقية لا يقدر يكون المسألة فيها ورثة بالفرد ويبقى شيه لبيت مال المسلمين ماتعطيهمش له

او يبقى شيه لعاصب او نحو ذلك اه طيب الآن سؤال علاش لي بن هداك المقر خدا عشرة والمقر خدا غير ربعة ياك هو قربي خاصهم يقسمو ديك ربعطاش سبعة سبعة ياخذو ولا لا

الجواب اه بمعنى حقو من حق الموقر هو اللي خدا هاديك هادوك الحظ اللي مزال مخداهش هو فين بقى مع المنكرين فعل ممكن اذن هذا وضحت القاعدة طيب نور السي مراد نزيديو شي مسألة اخرى

خلي غي هادي نيت ودير البنت هي المقررة اللولة غي خليها لأن مغتغيرش فيما سبق درنا ابنا اقر الآن غنديرو بنتا كاين فرق بينهما داير البنت هي المقررة الآن لا البنت البنت التحتانية

طيب يلا كذلك من سبعا لاف زوج خلي خلي هداك مقربين غي خليه قالي الاولى اسي سير غي للتانية تبغي الحظ ديال المقر هو البنت في الذهن ديالك تخيل زعما شحال غيورات وهدا وهي شحال

كتب ليهم جميعا الحظوظ ديا لهم بدا يلاه بدا عطيمهم جميعا اسي غيكتب ليهم ومن بعد ضرب على هادوك علاش صححتيها من سبعة اسي مراد المسألة الثانية علاش زهقتيها بالنسبة يالاه اتم العمل

مم ونقسم وعلى خمسة دي مسألة ايه اللهم دير صفر دير صفر انا واش فهمتو هاد الصورة عقلا وضحات ليكم بمعنى البنت كتنقول لهادك لي قررات بيه لخواها كتنقوليه مثلا الهالك خلا خمسة المليون داك اللي مات خلا خمسة المليون

كتنقولي هي اذا انكرتك كان غادي يجيني كتر من خمسة د المليون لأن ديك خمسة المليون غنقسموها غير على خمسة خوتي غياخذو جوج حظوظ جوج حظوظ انا غادي ناخذ واحد

واضح واذا اقررت بك شحال لنفرض انك كنت معنا عايش وكلشي يقر بك شحال كان غادي يجيني انا؟ خمسة المليون وهو كاين معهم غتجيها خمسة د المليون الإخوة ثلاثة كل واحد عندو عشرة عشرة وهي عندها خمسة ولا لا كتنقوليها انا بغيت غي داكشي لي كنتحق لي هو خمسة وما زاد على الاخرين ممكن كيقول ليهم ما كايناش كتنقول ليه ما ناقص ما قسمو التركة كيقتسمو معاه التركة كتجيها هي سبعة المليون كتنقوليهم انا كنتحق غي خمسة لأن را عندي خويا اذن ديك الجوج لي لي هي اه زائدة على خمسة ما تستحقها كتعطيها والا الاصل كون كانوا كلهم منكرين غيجي للذكور عشرة عشرة وهي خمسة اذن فهي زادت على خمسة ديالها اللي كنتحق لم تزد راه خمسة خدات وهو خدا جوج د المليون فين الحظوظ ديالو بديك تمنية المليون ديالو مشات ماشي غصبوها لي لكنهم لا يقرون به هادشي علاش هنا غتلقاو بنت خدات كتر من لمادا لانهم ينكرونه لولا اقرارها هي لما ورث شيئا كون هي ما قرأتش به ما كان غيديش تا دوك الجوج فمثلا لورعها هي اقرت كتاخداكشي لي تستحق لي هو خمسة وما زاد على ذلك كتنقوليهم انا لي زايد ما بغيتوش فهمتي؟ راه كاين واحد الأخ ديالي داكشي اللي زايد على حقي ما بغيتوش كانعطيوه لداك المقربين وضحت اسي لخرين منكرين ربعطاش ديالهم هي ربعطاش من رقصات ليهم منها والو جزاك الله خير وضحت عقلا فهمتو ولا فهمتو ضمنا وهكذا نوض اسي عبد العالي دير شي مسألة مثلا خلي نخليو الفلوس المثل دير مكان ولا واضح هادا؟ يالله جيد جيد هادشي كامل ديروا قولوا شي مثال مثلا مغتورتش الأخت الشقيقة حنا دابا قصدنا بغينا مسائل الإقرار ماشي مسائل الحاجب اولاً دير اختا لابي قال لي ابيه زوجا اما مزيان باش بان مزيان يالاه صافي في المسألة تيعاون مولاهما ستة تعدد الإخوة ها اخت وأخت جوج ثلاثة واحد ثلاثة تعود الى ثمانية هادي مسألة الإنكار طيب شكون نديرو هنا مقر اه لنفرض ان الزوجة ياك الزوج عندو هنا النصف ديروه مقر بابين لانه الا قرب ابن غيورت غير في الربع يلاه اقر بيني لا دير دير القافل قدام الزوج ودخل لي بنت شوية لأن عاد غادي تصحح تبي ابنين لأن التقدير اقر بمكتب القاف بابين مسألة الإنكار لا بيبي را مغتورت لا الأخت الشقيقة ولا الأخت لأب يحجبهم الإبنو دابا المسألة د الإنكار غتفرض فيها لي بن وارد ليمن كيحجب الإخوة ولا لا اذن مغيوروتوش معاها غيوروت معاها غي الزوج والأم والإبن نعتبرها دوك الثلاثة للخرين يلاه تصحيح المسألة من ربعة وستة اش ما تفرض لتا واحد عطيتها غير للمقر المقر شحال عندو؟ الربع ديال طنناش شحال عندو؟ ثلاثة غير صفر حفاظا على المقام صافي مكنكتبو غير المقر هو لي غنخدمو بيه لخرين مغنخدموش بيه قابل بين المسألتين هي ما عندهاش الثبوت بالنفس اذن اقسما عليها ثمانية وعلى ثمانية طنناش انك راه هي ضربتها فيك وعطاتها لك الأم لا بلاتي دوز للأم خلي المقر هو اللخر اطرحها من ستة وثلاثين نعم اه ماشي هي هاديك بلاتي يالاه اين محل الخلل لابد كاين الخلف قسمة اذن هنا كاين الخلل نعم اه ماشي تمنية وربعين ولا تمنية وربعين هي شحال؟ ستة وتسعين ستة وتسعين للجامعة الفقيه ستة شي تمنية وربعين الجامعة ستة وتسعين تمنية في طنناش شحال فالنصف اية طنناش ستة تمنية وربعين مقسومة على طنناش ايه ومقسومة على ثمانية لأن علاش درنا ديك سميتو انا ظننت انه ضرب ثمانية في طنناش انا عند جوج فيهم الخطر هو شنو سبب الخطأ؟ باش تعرف سبب الخطأ اني توهمت اننا ماشي ضربنا الوفاق ديال هادي في هادي ضربنا هدف هدا لان عندنا واحد القضية لو قدر الله ضربنا تمنية في طنناش وخرجات لينا تمنية وربعين تمنية وربعين قسموها على طنناش تمنية ومقسومة على طنناش لكن دابا ملي نرجعو للمسألة حنا مضربناش تمنية في طنناش ضربنا غير النصف ديالها النصف ديال تمنية اللي هو ربعة الطناش اذن ماشي غيكون نفس العدد الموضوع اذن تمنية وربعين مقسومة على طنناش ايش اربعة ومقسومة على ثمانية ثمانية لا تمنية هاديك تمنية ياك اه نعم بستة طيب الآن غتصح وهادي كيما كتنقولو دايمها هي فائدة الجمع داك الجمع اللي كنجمعو فاللخر للاختبار على صحتنا ثلاثة في ستة شحال؟ ثمانية عشر ما فاطرينش وفيين واحد في ستة ثمانية عشر وفي طنناش اذن تعطي اثنا عشر فضيلة ستة طيب اختبرها ها اه واضح يالاه ان شاء الله مازال صور اخرى هادي الان صورة منصور الاقرار على ان